

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



## دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/21

الخاصة باقتناء عتاد الاعلام الالي

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: عتاد ولوازم الإعلام الالي (افتتاح عتاد الإعلام الالي)

بعنوان: افتتاح عتاد الإعلام الالي

3/ موضوع الترشح:

يقوم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة مخصوص:

|    |    |     |
|----|----|-----|
| لا | أو | نعم |
|----|----|-----|

في حالة الإيجاب:

أنكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الاستشارة:

، يتصرف:

|        |          |
|--------|----------|
| باسمها | و حسابها |
|--------|----------|

باسم و حساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد  بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت  لمؤسسات :

بالمشاركة  أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

لا  أو  نعم هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- أو،  يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتساع:

##### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرفات كاذبة.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا  أو  نعم في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيقته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابقات القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو ،  أو ، مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية  للحرفي أو،  أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... الصادر عن: .....

بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لـ  أو  نعم  
في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات الأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لـ  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:  
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:  
لـ  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال .....  
دفتر الشروط)  
(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في .....  
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).  
يقدم المرشح أو المتعهد مناقلاً:

لـ  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

16/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:  
أو كـ .....، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن  
المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| اسم لقب و صفة الممضى | مكان و تاريخ الإمضاء | الإمضاء و الختم |
|----------------------|----------------------|-----------------|
| .....                | .....                | .....           |
| .....                | .....                | .....           |
| .....                | .....                | .....           |

حرر بـ ..... في .....  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد



**ملاحظات هامة:**

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: عتاد ولوازم الإعلام الالى (اقتضاء عتاد الإعلام الالى)

بعنوان: اقتداء عتاد الإعلام الالى

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام  
الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan  
عموميين.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.


- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لأنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

حرر بـ ..... في .....  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد



**ملاحظات هامة:**

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



الاستشارة رقم: 21  
الخاصة باقتناع عتاد الاعلام الالى

العرض التقني

طبقا لأحكام 112 القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العام المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

|            |
|------------|
| متعهد واحد |
|------------|

تسمية الشركة:

|                          |       |    |       |
|--------------------------|-------|----|-------|
| متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: | تضامن | أو | تشارك |
|--------------------------|-------|----|-------|

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع: عتاد ولوازم الاعلام الالى (اقتضاء عتاد الاعلام الالى)

اقتضاء عتاد الاعلام الالى

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

|    |    |     |
|----|----|-----|
| لا | أو | نعم |
|----|----|-----|

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

|          |
|----------|
| عرض أصلي |
|----------|

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

|        |
|--------|
| للممضى |
|--------|

يلتم ، بناء على عرضه و حسابه :

السمة الشركية:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

| طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---------------|---------------|
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

/5 إمضاء المعهد:

| الإمضاء و الختم | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم لقب و صفة الممضي |
|-----------------|----------------------|----------------------|
| .....           | .....                | .....                |
| .....           | .....                | .....                |
| .....           | .....                | .....                |

أوكـ.....، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها  
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ  
في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

16/ قرار المصلحة المتعاقدة:  
..... هذا العرض

..... في: ..... حرر بـ: .....  
مضاء ممثل المصلحة المتعاقد

#### ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تعليمات للمتعهدين

**المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:  
اقتناء عتاد الإعلام الالي

**المادة الثانية "شروط المشاركة":**

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

**المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":**

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

**ملاحظات:**  
يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.  
كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.  
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح D.

**المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":**

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقللة بآحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بآحكام، ويحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

**1/ ملف الترشح:**

- 01- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبيه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

**2/ العرض التقني:**

- 01- التصريح بالإكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم الشركة).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبرة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

**3/ العرض المالي:**

- 01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .
- 03- تفصيل كمي و تقديري: ملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

**ملاحظات:**

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.  
يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.  
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

## المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّهم من تقديم عروض مقبولة.

## المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلة بمحاكم، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بمحاكم يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الاستشارة رقم: 2024/21

الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الالي

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض-

## المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) (سأ)

\* ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح \*

يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح \*

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تنافي العروض التي لم تتحرج فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتأخير تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

## المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

## المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض":

1/09 **المهام** فتح الأطراف وتقدير العروض: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعدد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم

- بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، و مهما

- يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرّح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2/09 **المهام** تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقييماً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييماً.

- تقرّح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشکل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبّب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبيّد منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

التحقق من التبريرات المقدمة تقتراح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.

• إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقتراح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

#### المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

• الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

• الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

• الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

• الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

• الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

• الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

• الذين قاموا بتصريف كاذب.

• المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

• المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

• المسجلون في البطاقة الوطنية لمترابط الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

• الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

• الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

• إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

• في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

• غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطراف.

• عدم وجود عبارة "أقر و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

• كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.

• عدم ملئ أو إضفاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، تصريح بالاكتتاب.

#### المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

• عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

• عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

• عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

#### المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

#### المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة

المتعهدين المعنين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

#### المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

» طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الاقصاء.

» طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.

» طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

» طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة

• بالمنافسة

يمكن للمرشحين والمعتهدسين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

**ملاحظة:** العارضين المؤهلين تقنيا هم العارضين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

#### **المنح المؤقت للعقد:**

يمنع العقد للعارض الذي قدم عرض بأقل سعر بكل الرسوم من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ الإداري المقترن. وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الكمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عينات رديئة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلغى الاستشارة.

#### **ملاحظات:**

يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والأجال ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعتهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمسalahتها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابيا.

#### **المادة السادسة عشر-03- الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المعتهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

#### **المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":**

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (تجاوز المبلغ الإداري المقترن)

#### **المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":**

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تعمت على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

#### **المادة التاسعة عشر "الطعون":**

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمعتهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

#### **المادة العشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":**

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

- 01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
- 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

#### **المادة الواحدة والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

#### **المادة الثانية والعشرون "لغة العرض":**

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة الثالثة و العشرون "شكل و إمضاء العروض":**

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

**المادة الرابعة و العشرون "تسجيل العروض":**

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الارضي) الجناح \* D \*

**المادة الخامسة و العشرون "العروض المتأخرة":**

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30س)

يرفض تلقانيا.

**المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون اثر.

**التزام الممون:** أنا الممضي أسفله.....  
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر  
الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الأحكام التعاقدية

**المادة رقم / 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

**المادة رقم / 02-01 "موضوع العقد":** يهدف موضوع العقد إلى العملية:  
اقتناء عتاد الاعلام الالي

**المادة رقم / 03-01 "مبلغ العقد":**

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

**المادة رقم / 04-01 "مدة التنفيذ":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2024  
ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

**المادة رقم / 05-01 "بنك محل الوفاء":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:

المفتوح لدى:

وكالة : ..... باسم السيد:.....

**المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد:**

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجية عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

## حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورثة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثاني التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام":** طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تتفيد لها غير المطابق فرض عقوبات

$$P = \frac{VxJ}{1000}$$

- مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:
- P - قيمة الغرامة.
- V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.

نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

يتربّ على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تلقي الأجل و لا يتربّ على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":**

لا يصبح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":**

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وجوب اللجوء لإجراءات التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

**المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":** الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفاصيل تقديرية وكمي.

**المادة رقم/ 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":**

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

**المادة رقم/ 14-01 "الأسعار":**

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طـ بـا لـ اـحكـامـ المـادـةـ 75ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 1ـ2ـ3ـ 1ـ2ـ المـوـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرمـ عـامـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2ـ0ـ2ـ3ـ الـيـ يـحدـدـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ

المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

- في الفترة التي تقطي بها صلاحية العرض.

**المادة رقم / 15 "التسبيقات":** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسبيق جزافي .

**المادة رقم / 16 "الرهن الحيالي":** طـ بـا لـ اـحكـامـ المـادـةـ 85ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 1ـ2ـ3ـ 1ـ2ـ المـوـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرمـ عـامـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قبل للرهن الحيالي، والأطراف المعنية هي:

**كمسؤول على تزويد بالمعلومات:**

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

**كمحاسب مكلف بالدفع:**

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

**المادة رقم / 17 "تمثيل المؤسسة":** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

**المادة رقم / 18 "الطابع والتسجيل":** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم / 19 "مقر المتعامل المتعاقدين":**

يختار المتعامل المتعاقدين موطن إقامته بالعنوان التالي:

يـقومـ المـتـعـاـقـدـ بـاخـتـيـارـ إـقاـمـتـهـ بـمـقـرـبـةـ مـنـ مـكـانـ الـمـشـرـوـعـ لـإـلـطـاعـ الـمـسـتـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـوـقـعـ الـإـقـامـةـ وـأـيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـ بـعـدـ الـاستـجـابـةـ لـهـذـهـ الـالـتـرـامـاتـ يـؤـديـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـراسـلـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـؤـسـسـتـهـ إـلـىـ مـقـرـ بـلـدـيـةـ مـوـقـعـ الـمـشـرـوـعـ وـيـعـدـ التـبـلـيـغـ صـحـيـحاـ.

**المادة رقم / 20 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":**

تفيد الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتصنيف العمل و مراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

لمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و

سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـ..... في.....

"قرئ وقيل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

# مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة : .....  
عنوان المؤسسة : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري : .....  
إعتماد المؤسسة : .....

رأسمال الشركة : .....  
وسائل الاتصال المؤسسة:

وسائل ذات بطاقة رمادية:

- 1- رقم التسجيل ..... 2- رقم التسجيل ..... 3- رقم التسجيل ..... 4- رقم التسجيل ..... 5- رقم التسجيل ..... 6- رقم التسجيل .....

قائمة عناوين موجهة للورشة:

الوسائل المادية للورشة

| <u>CNAS تاريخ الانتساب</u> | <u>عدد الأيام التوجه للورشة</u> | <u>التخصص</u> | <u>الاسم ولقب</u> | <u>المشغالة</u> |
|----------------------------|---------------------------------|---------------|-------------------|-----------------|
|                            |                                 |               |                   | المهندس         |
|                            |                                 |               |                   | تقني سامي       |
|                            |                                 |               |                   | مسير أشغال      |

عدد العمال المصر بهم الموجهين للورشة : .....  
الجانب المالي للمؤسسة:

الحصيلة المالية لسنة الأولى المطلوبة : رأس المال : ..... دج . الربح : ..... %

الحصيلة المالية لسنة الثانية المطلوبة : رأس المال : ..... دج . الربح : ..... %

الحصيلة المالية لسنة الثالثة المطلوبة : رأس المال : ..... دج . الربح : ..... %

المراجع المهنية:

عدد العمليات لسنة الأولى المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

عدد العمليات لسنة الثانية المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

عدد العمليات لسنة الثالثة المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

| <u>المبلغ (دج)</u> | <u>صاحب المشروع</u> | <u>تسمية العملية</u> |
|--------------------|---------------------|----------------------|
|                    |                     |                      |
|                    |                     |                      |
|                    |                     |                      |

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/21  
الخاصة باقتناص عتاد الاعلام الالى



طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## رسالة التعهد

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### 2/ تقديم المعهد:

تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

|                                    |
|------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> معهد واحد |
| تسمية الشركة:                      |

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة:

..... /1

..... /2

..... /3

تسمية التجمع:

### 3/ موضوع رسالة التعهد:

#### 2/ موضوع الاستشارة: عتاد ولوازم الاعلام الالى (اقتضاء عتاد الاعلام الالى)

عنوان: اقتداء عتاد الاعلام الالى  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة  
تقدّم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصص:

|                             |                             |                              |
|-----------------------------|-----------------------------|------------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> أو | <input type="checkbox"/> نعم |
|-----------------------------|-----------------------------|------------------------------|

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

### 4/ التزام المعهد:

|  |
|--|
| <input type="checkbox"/> للممضى                          |
| <input type="checkbox"/> يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ، |

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

|   |
|---|
| <input type="checkbox"/> يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، |
| تسمية الشركة:   |

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة ، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات | مبلغ الخدمات بدون رسوم | مبلغ الخدمات بدون رسوم |
|---------------|---------------|------------------------|------------------------|
| .....         | .....         | .....                  | .....                  |
| .....         | .....         | .....                  | .....                  |
| .....         | .....         | .....                  | .....                  |

قيد الميزانية:

ببرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/امضاء المتعهد:

أوكرد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| اسم لقب و صفة الممضى | مكان و تاريخ الإمضاء | الإمضاء و الختم |
|----------------------|----------------------|-----------------|
| .....                | .....                | .....           |
| .....                | .....                | .....           |
| .....                | .....                | .....           |

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

**جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2024/21**  
**الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الالي**

| السعر الوحدوي بالأحرف/خر | السعر الوحدوي<br>بالأرقام/خر | تعيين المواد  | رقم |
|--------------------------|------------------------------|---|-----|
|                          |                              | <p><b>IMPRIMANTES À BADGES</b></p> <p><b>impression recto-verso:</b> Recto ou recto-verso</p> <p>Méthode d'impression: Impression à haute définition par sublimation / Transfert thermique de résine</p> <p><b>Résolution:</b> 300 ppp</p> <p>Vitesse d'impression: 16 secondes par carte / 225 cartes par heure (YMCKO)</p> <p><b>Logiciel inclus:</b> Application embarquée de création de badges Swift ID®, ainsi que le logiciel de maintenance et de diagnostic d'imprimantes Workbench™ avec Color Assist™ pour l'application des couleurs d'accompagnement</p> <p>Protection des données: Chiffrement AES-256 sur l'imprimante sur un réseau sécurisé</p> <p><b>Capacité des cartes:</b> Entrée 100 cartes, sortie 30 cartes</p> <p>Formats de cartes acceptés:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>CR-80</li> <li>CR-79 dos adhésif</li> </ul> <p><b>Options de l'imprimante:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>Ethernet à câble unique et interface USB 2.0 pour l'impression et l'encodage en ligne</li> <li>Connectivité sans fil avec accessoire Wi-Fi Cartouche à ruban jetable facile à utiliser (EZ) ou cartouche à ruban écologique et plus économique (ECO) (résine noir standard et YMCKO)</li> <li>Kit de nettoyage de l'imprimante</li> <li>Ethernet avec serveur d'impression interne</li> </ul> | 01  |
|                          |                              | <p><b>Pc Bureau I5</b></p> <p>Caractéristiques Techniques :</p> <p>Processeur I5 – GEN 10</p> <p>Taille du disque</p> <p>SSD 128 GB/ 1000 GB HDD</p> <p>RAM 8 GO</p> <p>Taille écran 20 POUCE</p> <p>souris</p> <p>Tapis de souris</p> <p>clavier azerty arabe français</p>   | 02  |
|                          |                              | <p><b>LECTEUR DE CARTES D'IDENTIFICATION RFID</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Source d'alimentation: USB ou RS232</li> <li>• Interface: USB, 106Kbit / s, (RS232, 9600, N, 8, 1)</li> <li>• Distance de travail: jusqu'à 8cm</li> <li>• Fréquence: 13.56MHz</li> <li>• Température: -30 degrés Celsius à +60 degrés Celsius</li> <li>• Humidité: 5% -95% Humidité relative sans condensation</li> <li>• Indication audio/visuelle: LED et buzzer</li> <li>• Longueur du câble USB: env. 120cm / 47in</li> <li>• Taille de l'article: 95 * 61 * 10mm / 3.74 * 2.4 * 0.4in (L * W * H)</li> </ul>  | 03  |

..... في: ..... حرر ب:

إمضاء المرشح أو المعهد  
 (اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)

**الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 2024/21  
الخاصة باقتناء عتاد الاعلام الالى**

| رقم | تعيين المورد  | الوحدة | الكمية | السعر الوحدوي   | المبلغ |
|-----|---|--------|--------|---|--------|
| 1   | <b>IMPRIMANTES À BADGES</b><br>impression recto-verso: Recto ou recto-verso<br>Méthode d'impression: Impression à haute définition par sublimation / Transfert thermique de résine<br><b>Résolution:</b> 300 ppp<br>Vitesse d'impression: 16 secondes par carte / 225 cartes par heure (YMCKO)<br><b>Logiciel inclus:</b> Application embarquée de création de badges Swift ID®, ainsi que le logiciel de maintenance et de diagnostic d'imprimantes Workbench™ avec Color Assist™ pour l'application des couleurs d'accompagnement<br>Protection des données: Chiffrement AES-256 sur l'imprimante sur un réseau sécurisé<br><b>Capacité des cartes:</b> Entrée 100 cartes, sortie 30 cartes<br>Formats de cartes acceptés:<br>CR-80<br>CR-79 dos adhésif<br><b>Options de l'imprimante:</b><br>Ethernet à câble unique et interface USB 2.0 pour l'impression et l'encodage en ligne<br>Connectivité sans fil avec accessoire Wi-Fi Cartouche à ruban jetable facile à utiliser (EZ) ou cartouche à ruban écologique et plus économique (ECO) (résine noir standard et YMCKO)<br>Kit de nettoyage de l'imprimante<br>Ethernet avec serveur d'impression interne | و      | 01     |  |        |
| 2   | <b>Pc Bureau I5</b><br>Caractéristiques Techniques :<br>Processeur I5 – GEN 10<br>Taille du disque<br>SSD 128 GB/ 1000 GB HDD<br>RAM 8 GO<br>Taille écran 20 POUCE<br>souris<br>Tapis de souris<br>clavier azerty arabe français  | و      | 02     |   |        |
| 3   | <b>LECTEUR DE CARTES D'IDENTIFICATION RFID</b><br><ul style="list-style-type: none"> <li>• Source d'alimentation: USB ou RS232</li> <li>• Interface: USB, 106Kbit / s, (RS232, 9600, N, 8, 1)</li> <li>• Distance de travail: jusqu'à 8cm</li> <li>• Fréquence: 13.56MHz</li> <li>• Température: -30 degrés Celsius à +60 degrés Celsius</li> <li>• Humidité: 5% -95% Humidité relative sans condensation</li> <li>• Indication audio/visuelle: LED et buzzer</li> <li>• Longueur du câble USB: env. 120cm / 47in</li> <li>• Taille de l'article: 95 * 61 * 10mm / 3.74 * 2.4 * 0.4in (L * W * H)</li> </ul>  | و      | 02     |   |        |
|     | <b>TOTAL HT</b>   |        |        |   |        |
|     | <b>TVA 19%</b>  |        |        |   |        |
|     | <b>TOTAL TTC</b>  |        |        |   |        |

- حددت مدة التنفيذ بالأرقام بـ: ..... و بالحروف: .....  
- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ: .....

..... في: ..... حرر بـ: .....  
إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)